حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣١٠
السنة الأربعون
٩ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٦ م

محتويات العدد

قوانين :

١ـ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. ٥

٢ـ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة. ٨

مراسيم :

١ـ مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين نائب مدير ديوان سمو الحاكم. ١٣

٢ـ مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم نادي دبي لسباق الخيل. ١٤

قرارات :

١ـ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة. ١٨

٢ـ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قرار انشاء مركز دبي للمعادن والسلع. ١٩

٣ـ قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل. ٢٠

قرارات المجلس التنفيذي :

١ـ قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد التراسل الإلكتروني في تعاملات دوائر ومؤسسات وهيئات حكومة دبي. ٢١

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته؛

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المادتين ٢ ، ١٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه النصان التاليان:

المادة (٢)

يكون للكلمات والتعابير التالية، المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك :

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
المنطقة الحرة	منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والإعلام.
السلطة	سلطة المنطقة الحرة.
الرئيس	رئيس السلطة.
المدير العام	مدير عام السلطة.
التجارة الالكترونية	الأعمال المنفذة بالوسائط الالكترونية وبشكل خاص الإنترنت.
التكنولوجيا	كافة مجالات الكمبيوتر وتسجيل البيانات والتلفاز والفيديو وخدمات الإتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات وباستخدام الوسائل التقنية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر وبرامجه وأنظمة وشبكات الإتصال بكافة أنواعها وتشتمل دون حصر التقنيات المشار إليها في

المادة ١٠ من هذا القانون.

التكنولوجيا الحيوية	كافة مجالات التكنولوجيا الحيوية وأساليب التكنولوجيا الحيوية لإجراء البحوث والإختبارات وتطوير المنتجات في جميع قطاعات التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة بما في ذلك و دون حصرالزراعية والصناعية والطبية والرعاية الصحية والصناعة الدوائية والبيئية والتكنولوجيا الحيوية الإلكترونية والمعلوماتية.
الطاقة	وتشمل دون حصر النفط والغاز والبتروكيماويات والطّاقة الكهربائية المائية والطاقة الهيدروجينية وخلايا وقود الهيدروجين والطاقة الشمسية والطاقة الحيوية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية وطاقة المحيطات والصور الأخرى من الطاقة المتجددة.
الإعلام	الوسائل البشرية والتقنية المتاحة لنقل وتوزيع المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية لجهات محددة أو غير محددة وتشمل دون حصر البث التلفزيوني الأرضي والفضائي والراديو والإنتاج التلفزيوني أو المسموع أو المقروء.
المنتجات	جميع البضائع وتشمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها.
مؤسسة المنطقة الحرة	أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المنطقة الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها.
المناطق الحرة الأخرى	المنطقة الحرة في جبل علي والمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي وأية منطقة أو مناطق أخرى تقام في الإمارة.

المادة (١٠)

تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاول في المنطقة الحرة ما يلي :

١ تصميم وتطوير واستخدام وصيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.
٢ أعمال التجارة الإلكترونية.
٣ خدمات الإتصالات والإعلام.
٤ تقديم الخدمات عبر الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخرى بما في ذلك الخدمات المصرفية

والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الإتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه.

٥ خدمات الدعاية والإعلان.

٦ تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أوخارجها.

٧ استيراد وتخزين وتصدير المنتجات.

٨ تطوير وتصنيع المنتجات.

٩ خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع.

١٠ خدمات التعليم.

١١ خدمات السياحة، بما في ذلك الفنادق.

١٢ التكنولوجيا الحيوية بما في ذلك البحوث والإختبارات وتطوير منتجات التكنولوجيا الحيوية.

١٣ البحوث والإختبارات المتعلقة بمنتجات الطاقة وتطويرها، وإدارتها في المنشآت وتوليدها وتوصيلها. ولا يشمل ذلك استخراج وإنتاج وتكرير ومعالجة وتوزيع النفط والغاز الطبيعي وصناعة البتروكيماويات.

المادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٦م
الموافق ٧ محـــــــــــرم ١٤٢٧ هـ

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إنشاء
مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم:	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الإمارة:	إمارة دبي.
المؤسسة:	مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة.
المجلس:	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام:	مدير عام المؤسسة.

المادة (٣)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى "**مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تُقاضي وتُقاضى بهذه الصفة، وأن تُنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتعود ملكيتها لحكومة دبي.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيسي في الإمارة، ويجوز لها فتح مكاتب في أي مكان آخر في الإمارة أو خارجها.

المادة (٥)

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف التالية:

(١) التحديث والتطوير وتحقيق الريادة للإمارة وللدولة في مجالات العلوم والتقنية المتقدمة.
(٢) تعزيز وتكريس ثقافة ومنهجية إجراء الأبحاث العلمية المتقدمة لدى المواطنين لدعم قدراتهم على الابتكار التقني والوصول الى مستويات علمية رائدة ومتميزة.
(٣) تشجيع الابتكار التقني ودعم التطور العلمي في الإمارة والدولة.
(٤) تطوير الموارد البشرية الوطنية لخلق قاعدة وطنية ذات مستويات علمية رائدة ومتميزة.
(٥) تأسيس علاقات تعاون ومشاريع مشتركة مع المؤسسات التقنية والصناعية والبحثية المحلية والأجنبية.
(٦) المساهمة في التقدم العلمي والتنمية المستدامة للإمارة والدولة.

المادة (٦)

لغايات تحقيق أهدافها، يكون للمؤسسة القيام بما يلي:

(١) إنشاء أنظمة وبرامج متكاملة لرعاية وتطوير الأنشطة المتعلقة بالعلوم والتقنية المتقدمة.
(٢) القيام بجميع المعاملات والأعمال المرتبطة بطبيعة نشاطها واللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والتنسيق مع المؤسسات الحكومية المحلية والاتحادية والأجنبية أو الهيئات الدولية أو الهيئات والجهات والشركات الخاصة فيما يتعلق بأمور ذات مصلحة مشتركة لأجل تحقيق أهدافها وأغراضها.
(٣) إنشاء المؤسسات والشركات التي تكون مملوكة للمؤسسة بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المشاركة أو المساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهم أو الحصص في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطها أو مساعدة لها في تحقيق أغراضها داخل الدولة وخارجها.

(٤) فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الدولة وخارجها، والحصول على التمويل وفقا لوسائل التمويل المتاحة. وللمؤسسة في سبيل ذلك إبرام الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية، وإنشاء أو المشاركة في إنشاء شركات ذات أغراض خاصة للحصول على التمويل، وتقديم الضمانات أو التعهدات أو الرهونات اللازمة لهذا الغرض.

(٥) تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها.

(٦) تنظيم أو المشاركة في المعارض والمؤتمرات والمناسبات المتعلقة بالعلوم والتقنية.

(٧) توفير جميع أنواع الخدمات المتعلقة أو المتفقة مع أهداف المؤسسة.

(٨) اتخاذ أي إجراءات أخرى لتحقيق أغراض المؤسسة.

المادة (٧)

(١) يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يصدره الحاكم، وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(٢) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وتتم دعوته للانعقاد من قبل رئيس المجلس أو نائبه. وينعقد اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ونصف عدد أعضاء المجلس على الأقل.

(٣) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. وتدون جلسات وقرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

(٤) يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يعرض عليها من مسائل وتقديم مقترحات بشأنها.

(٥) كما يجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والفنيين المتخصصين لتحقيق أياً من أهداف المؤسسة.

المادة (٨)

يتولى مجلس الإدارة إدارة المؤسسة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية ويتخذ ما يراه مناسبا من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها ، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:

(١) وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

(٢) وضع الأنظمة واللوائح المالية والإدارية للمؤسسة.

(٣) رسم السياسات والإستراتيجيات والخطط المؤدية إلى تحقيق أهداف المؤسسة والإشراف على تنفيذها.

(٤) إعتماد برامج عمل المؤسسة والمشاريع القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى.

(٥) إعتماد خدمات المؤسسة ومنتجاتها.

(٦) إدارة أموال المؤسسة وفروعها.

(٧) إعتماد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

(٨) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية بعد الاطلاع على تقرير الحسابات، واعتماد الموازنة التقديرية للعام الجديد.

(٩) تصديق العقود وكافة التصرفات القانونية.

(١٠) تعيين كبار موظفي المؤسسة.

(١١) إيفاد من يراه من أعضائه أو العاملين بالمؤسسة لتمثيلها في الندوات واللقاءات والمؤتمرات ذات الصلة بأهدافها سواء أكان ذلك داخل الدولة أو خارجها.

(١٢) أية أعمال أخرى ذات صلة بأهداف واختصاصات المؤسسة.

المادة (٩)

يمثل الرئيس المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام السلطات القضائية. ولرئيس المجلس تفويض غيره من أعضاء المجلس أو المدير العام في تمثيل المؤسسة أمام الغير أو القضاء.

المادة (١٠)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام يعين بموجب قرار يصدره المجلس ، وتحدد صلاحياته ومسؤولياته وفقا لأنظمة ولوائح المؤسسة.

المادة (١١)

تتكون موارد المؤسسة مما يلي:

(١) الموازنات السنوية التي تخصصها الحكومة للمؤسسة.

(٢) حصيلة إيراد مبيعات المؤسسة ورسوم خدماتها.

(٣) أية أموال من مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة (١٢)

لا يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء أو المدير العام، أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات الهيئة، مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل، وتكون الهيئة مسؤولة وحدها أمام الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٣)

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية مهما كان نوعها.

المادة (١٤)

يضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة (١٥)

يُلغى أي نص ورد في أي قرار أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٦م
الموافق ٧ محـــــــــــرم ١٤٢٧ هـ

مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥
بتعيين
نائب مدير ديوان سمو الحاكم

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد / أحمد محمد سعيد بن حميدان نائباً لمدير ديوان سمو الحاكم، ويمنح نهاية مربوط الدرجة الأولى من الفئة الأولى.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م
الموافق ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بشان
إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم "نادي دبي لسباق الخيل"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي :

المادة (١)

(١) تنشا بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة مستقلة تعرف باسم "**نادي دبي لسباق الخيل**" ويشار إليها فيما بعد بالمؤسسة.

(٢) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها استقلال مالي وإداري، وتعود ملكيتها لحكومة دبي.

(٣) ويجوز للمؤسسة أن تقاضي بهذه الصفة، وان تعين أي شخص ليمثلها في أية إجراءات قضائية.

المادة (٢)

يهدف إنشاء المؤسسة إلى العناية بالخيل ورعايتها وتدريبها وتنسيق سباقاتها، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

(١) تملك وإدارة نادي دبي لسباق الخيل – وهو نادٍ قائم حالياً- وأي مرافق أخرى تنشؤها المؤسسة (ويشار إليها جميعا فيما بعد بـ "النادي") وان تمتلك وتدير أي مرفق أو ناد لسباق الخيل آخر في إمارة دبي أو خارجها.

(٢) تطوير وتعزيز ونشر رياضة سباق الخيل للارتقاء بها إلى المستويات الدولية.

(٣) تطبيق الأسس والمعايير الدولية المتعلقة برياضات سباق الخيل.

(٤) تنظيم المسابقات المحلية والدولية لسباق الخيل.

(٥) تطوير ووضع الأنظمة واللوائح والأحكام المتعلقة برياضات ومسابقات سباق الخيل.

(٦) امتلاك واستئجار وإدارة واستثمار العقارات والمنشآت اللازمة لتنفيذ

أغراض المؤسسة.

(٧) إقتراض الأموال بضمان أو بدون ضمان من اجل تحقيق أغراضها.

(٨) ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤسسة بالطريقة التي تراها، وان تساهم في شركات أخرى.

(٩) أية أعمال تتعلق أو تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ترويج أغراضها المذكورة وتحقيقها.

المادة (٣)

اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم، تنتقل إلى المؤسسة ملكية جميع العقارات والمنشآت والمنقولات وغيرها من الموجودات الكائنة في النادي أو المتعلقة به، بما في ذلك كافة الحقوق واسم الشهرة، كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة التزامات النادي وديونه مهما كان نوعها.

المادة (٤)

يجوز للمؤسسة أن تفتح فروعا لها في إمارة دبي وخارجها.

المادة (٥)

(١) يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائباً للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، يعينون وتحدد مكافآتهم بقرار من الحاكم.

(٢) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وتتم دعوته للانعقاد من قبل رئيس المجلس أو نائبه. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ونصف عدد أعضاء المجلس على الأقل.

(٣) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. وتدون جلسات وقرارت المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الإجتماع.

المادة (٦)

يعين بموجب قرار يصدره المجلس، مدير تنفيذي، يتولى إدارة المؤسسة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويمثل المؤسسة تجاه الغير. وتحدد صلاحياته ومخصصاته وفقا لأنظمة ولوائح المؤسسة.

المادة (٧)

يختص مجلس إدارة المؤسسة بما يلي:

(١) وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
(٢) وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية.
(٣) وضع الميزانية السنوية للمؤسسة.
(٤) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
(٥) إعتماد الحساب الختامي للمؤسسة والتقرير السنوي عن سير أعمالها.

المادة (٨)

تتكون موارد المؤسسة مما يلي:

(١) الموازنات السنوية التي تخصصها الحكومة للمؤسسة.
(٢) حصيلة إيراد إعلانات وخدمات المؤسسة.
(٣) أية أموال من مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة (٩)

لا تكون حكومة دبي مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (١٠)

لا يكون الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات المؤسسة، مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل، وتكون المؤسسة مسؤولة وحدها أمام الغير عن هذا الفعل أو الترك .

المادة (١١)

لا يجوز لأية جهة، استيفاء أي دين أو التزام لها على المؤسسة بطرق وضع اليد أو الحجز أو البيع بالمزاد العلني أو الحيازة بأي أجراء قانوني أخر، للعقارات أو المنشآت أو الموجودات العينية المملوكة للمؤسسة سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أو لم يصدر.

المادة (١٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦م
الموافق ٨ محـــــــــــرم ١٤٢٧ هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين
مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على "قانون إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦"،

نقرر ما يلي :

المادة (١)

يشكل "مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة" من السادة التالية أسماؤهم:

(١)	محمد ناصر الغانم	رئيساً
(٢)	احمد عبيد المنصوري	نائباً للرئيس
(٣)	سعيد عبيد بن عابد	عضواً
(٤)	رياض محمد خلفان بالهول	عضواً
(٥)	يوسف حمد احمد الشيباني	عضواً
(٦)	خالد احمد بن تركية	عضواً
(٧)	د. أنور سليمان داوود	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٦م
الموافق ٧ محـــــــــــرم ١٤٢٧ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
تعديل قرار إنشاء مركز دبي للمعادن والسلع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة،
وعلى القرار الصادر بتاريخ الأول من مايو ٢٠٠٢ بإنشاء مركز دبي للمعادن والسلع،
والنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ الأول من مايو ٢٠٠٢ بشأن تنظيم العمل في مركز دبي للمعادن والسلع،
والنظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم العمل في مركز دبي للمعادن والسلع،

نصدر القرار التالي:

المادة (١)

تستبدل بعبارة "**مركز دبي للمعادن والسلع**" أينما وردت في القرار الصادر بإنشاء المركز والنظام الأصلي وتعديلاته المشار إليهما، عبارة "**مركز دبي للسلع المتعددة**".

المادة (٢)

تضاف المادة التالية برقم (٢) مكرر للقرار المشار اليه:

المادة (٢) مكرر

يعفى المركز من جميع الرسوم والضرائب المحلية مهما كان نوعها.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٦م
الموافق ٧ محـــــــــرم ١٤٢٧ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين
مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم " نادي دبي لسباق الخيل "،

نصدر القرار التالي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة نادي دبي لسباق الخيل من السادة :

١- سعيد بن حميد بن مطر الطاير رئيساً
٢- احمد عبدالله الشيخ عضواً
٣- مليح لاحج البسطي عضواً

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦م
الموافق ٨ محـــــــــــرم ١٤٢٧ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن
إعتماد التراسل الإلكتروني في تعاملات دوائر ومؤسسات وهيئات حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م.

نقرر ما يلي :

المادة (١)

يعتمد التراسل الإلكتروني وسيلة للمراسلات الرسمية فيما بين دوائر ومؤسسات وهيئات حكومة دبي، وفيما بين هذه الجهات والجمهور وذلك إعتباراً من تاريخ ١ سبتمبر ٢٠٠٦.

المادة (٢)

يشترط لإعتماد الرسالة الالكترونية أن تكون مذيلة بتوقيع إلكتروني معتمد من الجهة المختصة بديوان سمو الحاكم.

المادة (٣)

تتولى إدارة تخطيط الموارد الحكومية بديوان سمو الحاكم إدارة مشروع التراسل الإلكتروني، وإتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لتنفيذه وتعميمه على الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

١. إنشاء دليل مركزي للعناوين الإلكترونية لموظفي حكومة دبي، والجهات المشمولة بهذا المشروع.
٢. إصدار وإعتماد التواقيع الإلكترونية لموظفي حكومة دبي، والجهات المشمولة بهذا المشروع.
٣. تأمين مستودع مركزي إحتياطي لحفظ وأرشفة المراسلات الرسمية الحكومية الإلكترونية.

المادة (٤)

يُعمَّل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر بتاريخ : ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م
الموافق لـ : ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ